

الباب الحادى عشر
في
التكافل الاجتماعى
والتأمينات الاجتماعىة
في الإسلام

الباب الحادى عشر

التكافل الاجتماعى

والتأمينات الاجتماعية فى الإسلام

الفلسفة العامة:

إذا كان تاريخ القانون الوضعى لم يعرف قانوناً للضمان الاجتماعى إلا فى القرن السادس عشر وأحكاماً للتأمينات الاجتماعية إلا بعد ذلك فإن نور محمد ﷺ الذى أشرق بالإسلام فى القرن السادس الميلادى قد أقام نظاماً فريداً فى رعاية الفقراء والمساكين والعمال وغيرهم من ذوى الحاجة وجعل ذلك «حقاً» لهم يتقاضونه واجب على كل راع وبخاصة على ولى أمر المسلمين أن يوفيه إليهم.



الفصل الأول

مفهوم التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وأساسه

مادة (١) : يشمل التكافل الاجتماعي نطاق الأسرة ثم ذوى القربى ثم الجيران ثم المجتمع كله . وفى نطاق الأسرة ، أوجب الإسلام على رب الأسرة رعايتها يقول رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة^(١) ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»^(٢) وقد شرع الإسلام لذلك نظم الرضاة والحضانة والولاية على النفس والمال لرعاية الصغار . ثم يدعو الإسلام إلى رعاية الأباء وسائر الأقارب ، لتتسع دائرة التكافل الاجتماعي . قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٖ رَبُّكَ الَّذِي أَحْسَنَآ ﴾^(٣) وقال سبحانه ﴿ وَأَبِ ذَٰلِكَ الْقُرْآنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(٤) .

ثم تتسع الدائرة لتشمل سائر الجيران ثم المجتمع فالإنسانية جميعها قال تعالى : ﴿ وَيَا وَلَدَيْنَ إِحْسَنَآ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾^(٥) كما قال سبحانه : ﴿ لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٦) .

(١) فى رقبة : أى تحرير الرقيق .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٦ .

(٥) سورة النساء الآية ٣٦ .

(٦) سورة الممتحنة الآية ٨ .

مادة (٢): يضمن التكافل في الإسلام حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان. ذلك أن ولي الأمر ملزم بتوفير الحاجات الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لكل فرد في المجتمع^(١).

فإذا كان الشخص له حرفة أعطى ما يمارس به حرفته، وإن كان لا يحسن حرفة ويعجز عن التكسب أعطى له ما يكفيه سنة، وحد الكفاية يرتبط بمستوى كل شخص على حدة، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير ويسد حاجاته وحاجات من يعول ممن تلزمه نفقتهم، فهو نسبي يحفز الشخص إلى رفع مستواه الاجتماعي، حتى إذا أصابته فاقة حصل على ما يناسب هذا المستوى. كما أن الحاجات الأساسية اللازمة لكل شخص تختلف باختلاف الأشخاص والزمن والبيئة وظروف الحياة. صرح الفقهاء أنه يعطى من الزكاة من له مسكن وخادم وفرس (أى سيارة) وزوجة وأولاد إذا كانت موارده المالية لا تكفى حاجتهم الأساسية. كما صرح الفقهاء بأنه من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير من مال يتزوج به إذا لم تكن له زوجة وما يأخذه طالب علم ليستكمل دراسته^(٢).

مادة (٣): التكافل الاجتماعي واجب على كل مسلم وهو كذلك حق للسائل والمحروم: قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣) والسائل هو من لجأ إلى طلب ما يسد به حاجة أساسية له. والمحروم هو من كان فى حاجة من الحاجات الأساسية التى لا غنى عنها ولا يجد ما يسد حاجته، فيعطى ما يسد حاجته ولو لم يسأل أو يطلب ذلك، فولى الأمر مكلف بأن يقيم النظام الذى يتعرف به على المحرومين ويسد حاجاتهم. ويستوى أن يكون السائل أو المحروم مسلماً أو غير مسلم، ففى عهد أبى بكر الصديق كتب خالد بن الوليد فى معاهدة الصلح التى أبرمها مع أهل الحيرة من المسيحيين: «وجعلت

(١) المجموع للنووى ١٩٠/٦ والمحلى لابن حزم ١٥٦/٦.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٥٢٥/٢ وبدائع الصنائع ٤٨/٢ والمجموع للنووى ١٩٢/٦ وشرح القرشى ٣١٠/٢.

(٣) سورة الذاريات الآية ١٩.

لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر
وسار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال
المسلمين وعياله بدار الإسلام»^(١).

ووافق أبو بكر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فكان إجماعاً.



(١) الخراج لأبي يوسف.

الفصل الثاني

أنواع التأمينات الاجتماعية في الإسلام

مادة (٤) : تحدد آية مصارف الزكاة أهم الأخطار التي يجب صرف الزكاة للتأمين عليها . فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

ويؤخذ من هذه الآية أن أهم التأمينات الإسلامية هي :

- أ- التأمين ضد الفقر وفي حكمه البطالة والعجز (سهم الفقراء) .
- ب- تأمين حد الكفاية من الدخل (سهم المساكين) .
- ج- تأمين العمل الإدارى (سهم العاملين عليها) .
- د- تأمين الدين (المثل العليا) والدعوة (سهم المؤلفة قلوبهم) .
- هـ- تأمين الحرية والتحرر الاقتصادى والسياسى (سهم الرقاب) .
- و- تأمين المغارم أى تأمين المدنيين لأى دين والكفلاء فى صلح ويدخل تحته أهم صور التأمين التجارى (سهم الغارمين) .
- ز- تأمين السلام والجهاد والتنمية الاقتصادية (سهم فى سبيل الله) .
- ح- تأمين الطوارئ (سهم ابن السبيل)^(٢) .



(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) انظر شرح ذلك فى كتاب الدكتور عبد الناصر العطار - دستور للأمة من القرآن والسنة ص١٣٦-١٤٠ .

الفصل الثالث

تمويل التكافل الاجتماعى

مادة (٥) : يتم تمويل التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية بطرق خاصة وطرق عامة .

أ . فمن الطرق الخاصة لهذا التمويل ما يفرضه الإسلام على الأب من نفقة لصغاره تستلزمها رضاعتهم أو حضانتهم أو ولايته عليهم لرعايتهم . وما يفرضه الإسلام من نفقة القريب المحتاج على قريبه الموسر . وكل أسرة فيها أثرياء وفقراء ، غالباً ، وإذا أنفق الثرى على قريبه المحتاج لم يكن هذا الأخير بحاجة إلى أن يمد يده للغير ، وإذا لم ينفق أجبر على ذلك حتى يعطى (حق ذوى القربى) وبذلك يصبح المجتمع متكافلاً يعطف بعضه على بعض .

ب . ومن الطرق العامة لتمويل التكافل الاجتماعى :

أولاً : ما يفرضه الإسلام من زكاة على من ملك نصاب الزكاة ، أى ملك مالاً يزيد على مبلغ معين تحدده أحكام الزكاة فيدفع نسبة منه سنوية (٢٥٪ فى أغلب الأحوال) على كل مال عنده نامى أى يتزايد بالفعل ، أو قابل للنماء وإن كان لم ينمو للإهمال أو التقصير فيتحفز بذلك على إنمائه .

ثانياً : ما يسمى بحق البر وهو يميز لولى الأمر أن يفرض فى أموال الأغنياء ما يفى بحاجة الفقراء ، زيادة على ما دفعوه من زكاة إذا كانت هذه الزكاة لا تنفى بهذه الحاجة . قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بَلْ لَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالْكَنُفِ وَالنَّبِيئِنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
الزَّكَاةَ ﴿١﴾.

فعطف إيتاء الزكاة على إعطاء المال لذوي القربى واليتامى وغيرهم،
والعطف يقتضى المغايرة، مما يدل على أن فى المال حقاً آخر خلاف الزكاة، هو
حق البر، وهو يختلف عن الضرائب لأن حق البر يكون فى أموال الأغنياء
فحسب، وهو يأخذ إما قرضاً يرد عند زيادة موارد الدولة أو هبة لا ترد إذا
لم تزد موارد الدولة، بينما الضرائب تفرض على القادرين على دفعها ولو لم
يكونوا أغنياء ولا ترد.

ثالثاً: ومن طرق التمويل كذلك النذور والصدقات والوقف والعشور ورسوم
الجمارك... الخ.



الفصل الرابع

تمايز الشريعة الإسلامية على قوانين التأمينات الاجتماعية

مادة (٦): تتميز الشريعة الإسلامية على قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية بمزايا كثيرة أهمها:

أ - أنها لا تقتصر على تأمين أخطار معينة كإصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة والوفاة، بل تكفل سد الحاجات الأساسية لمستحق الرعاية الاجتماعية أيا كان الخطر الذي يتهدهده، وهو أمر لم تصل إليه بعد القوانين الوضعية.

ب - تقرر الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل مستحق الرعاية الاجتماعية ولو لم يسهم بدرهم واحد في تمويل الزكاة أو غيرها، بخلاف قوانين التأمينات الاجتماعية التي ألزمت المستفيد منها بأن يسهم في دفع نصيب من اشتراكاتها.

ج - لا تلزم الشريعة الإسلامية أصحاب الأعمال بأعباء التكافل الاجتماعي، وإنما تفرض هذه الأعباء على القادرين على دفع الزكاة أو النفقات أو الضرائب والرسوم، فتحرر بذلك تكلفة الإنتاج من أعباء التأمينات الاجتماعية مما يسهم في الحد من التضخم وعدم رفع الأسعار، ويجعل اقتصاديات السوق تسير سيراً طبيعياً.

د - تقتصر قوانين التأمينات الاجتماعية على دفع مبلغ للمستحق فيها يتناسب مع الاشتراكات المدفوعة، وهو مبلغ يرفع دخل المستحق بعض الشيء وقد لا يصل إلى حد الكفاية، بينما تلزم الشريعة الإسلامية ولي الأمر بتوفير حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان لكل مستحق للتكافل الاجتماعي.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تمد مظلة التكافل الاجتماعي إلى كل محتاج في المجتمع، بتوفير حد الكفاية له وتغطية كافة المخاطر، ولو لم يساهم باشتراك ودون أن تضيف أعباء على الإنتاج، فتحقق مزايا أكثر مما تقرره قوانين التأمينات الاجتماعية وتتلافى عيوبها.

